محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/١٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد طلال الحمصي، هاني قاقيش، داود طبيلة، محمد ارشيدات

المميـــز: مســاعد المحــامي العــام المــدني بالإضــافة لوظيفتــه.

المميز ضـده: عبـــدالهادي حامـــد ناصـــر منصـــور.
وكيلـــه المحـــامي خالـــد زهـــدي.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الـدعوى رقـم (٢٠١٥/٢٠١٠٨) بتـاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ والمتضمن رد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقـم (٢٠١٤/٥٤٨) بتـاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ والقاضي (بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٦٠٩٣) ديناراً للمدعي وإلزامهـا بـدفع الفائدة القانونية عن مبلغ التعويض عن الاستملاك بواقع ٩% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٠٥) دنانير أتعاب محاماة) دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة كون كل طرف منهما قد خسر استئنافه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي يفتقر إلى متطلبات المادة العاشرة من قانون الاستملاك والتي اشترطت في التقرير أن يذكر جميع الأسس والمعايير والاعتبارات التي بني عليها التقرير والكيفية في تقدير التعويض.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والذي جاء فيه سعر المتر المربع لقطعة الأرض مبالغ فيه.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والذي يخلو من متطلبات المادة العاشرة فيما يخص البينة في تقدير التعويض من حيث مراجعة الأراضي ومعرفة البيوع الحقيقية في القطع المجاورة.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٤٨ لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل للمطالبة بالتعويض عن استملاك جزء من قطعة الأرض رقم ٧٢٤ حوض ٥/ المطار قرية الهاشمية/ الزرقاء المملوكة للمدعي وقد استكمل الاستملاك مراحله القانونية لأغراض الجهة المدعى عليها (مشروع السكك الحديدية) مما دعا لإقامة هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (١٦٠٩٣) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة ٩% من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية حتى السداد التام و(٨٠٥) دنانير أتعاب محاماة.

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني (ممثل الجهة المدعى عليها) بهذا الحكم كما لم يقبل به المدعي فطعن فيه كل منهما باستئناف أصلي.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠١٥/٢٠١٠٨ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة كون كل منهما قد خسر استئنافه.

لم يقبل المساعد بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ ضمن المهلة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز المتعلقة بالطعن في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى.

فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذه المسالة من محكمة التمييز إذا كانت الخبرة موافقة للواقع والقانون والأصول.

وفي هذه الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية بمعرفة ثلاثة خبراء بإنابة لمحكمة بداية الزرقاء حيث ترك الطرفان الأمر للمحكمة بانتخابهم وقد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم حيث قدموا تقرير خبرة تضمن وصفاً شاملاً لقطعة الأرض وطبيعتها وموقعها وأنها بعيدة عن الخدمات وبينوا أنه تم

lawpedia.jo

استملاك كامل القطعة لغايات الجهة المدعى عليها وقدروا التعويض عـــن الاســـتملاك بواقع (١٤) ديناراً للمتر المربع مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون الاســـتملاك والبيوعات الدارجة في المنطقة وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وجاء التقـــدير مماثلاً للتقدير أمام محكمة الدرجة الأولى وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعـــن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد هـــذه الأسباب.

لهذا نقـــــرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/٢م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــــق/ع م

lawpedia.jo